مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية مقارنة لمبدأ العقوبة: مقارنة بين القانون الإيراني والعراقي

أ.م.د. عباس منصور ابادي
أستاذمساعد في جامعة طهران
مجمع الفاربي
behmansour@ut.ac.ir

م.م. صهيب سالم زنكنه
طالب دكتوراه في جامعة طهران
برديس فارابي في ايران
salimsoheeb@gmail.com

الكلمات المفتاحية: المسؤلية الجنائية، مبدأ العقوبة، القانون العراقي، القانون الإيراني، مبد التناسب.

كيفية اقتباس البحث

ابادي ، عباس منصور، صهيب سالم زنكنه ، مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية مقارنة لمبدأ العقوبة: مقارنة بين القانون الإيراني والعراقي ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، نيسان ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٣ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The principle of proportionality of criminal responsibility compared to the principle of punishment: a comparison between Iranian and Iraqi law

A.p. Abbas Mansour Abadi
Assistant Professor of Tehran University Majmam Al Farbi

M.M. Sohaib Salem Zanganeh
PhD student at Tehran Pardis Farabi University in Iran

Keywords : Criminal responsibility, principle of punishment, Iraqi law, Iranian law, principle of proportionality.

How To Cite This Article
Abadi, Abbas Mansour , Sohaib Salem Zanganeh , The principle of proportionality of criminal responsibility compared to the principle of punishment: a comparison between Iranian and Iraqi law,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, April 2025,Volume:15,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The issue of proportionality in criminal responsibility has received great importance in criminal jurisprudence, and the idea of proportionality has been adopted in most modern legal legislations, since criminal penalties are no longer only of a material nature, but have become of a personal nature, where the perpetrator of the crime and the factors and circumstances surrounding him and pushing him to commit the crime are taken into account. The purpose of these penalties is not limited to hurting the criminal, but rather extends to reforming and rehabilitating him, which requires that this penalty be proportionate to the personality of the perpetrator of the crime. The research has concluded that the principle of proportionality in criminal responsibility is of great importance in both Iranian and Iraqi law, and is evident in constitutional

and legislative texts as well as in judicial rulings. Despite some similarities in the legal basis and applications, there are clear differences arising from cultural and legal differences between the two systems. This study emphasizes the need to strengthen this principle to ensure the achievement of criminal justice and the development of penal policies in order to achieve the required balance between punishment and crime.

The application of the principle of proportionality varies across different crimes, reflecting the flexibility in achieving criminal justice. The concept of criminal risk differs from the concept of social risk, based on the criterion of the location of the risk. If the probable cause is social, we are dealing with social risk, while if the probable cause is the commission of a crime, we are dealing with criminal risk.

الملخص

لقد حضي موضوع التناسب للمسؤولية الجنائية بأهمية بالغة لدى الفقه الجنائي، كما أخذت بفكرة التناسب في معظم التشريعات القانونية الحديثة، كون العقوبات الجزائية لم تعد ذات طابع مادي فحسب بل أصبحت ذات طابعا شخصيا حيث يراعى فيها مرتكب الجريمة والعوامل والظروف التي أحاطت به ودفعته لارتكاب الجريمة، كما أن الغرض من تلك العقوبات لم تقتصرعلى إيلام المجرم، بل تعدى هدفها الى إصلاحه وإعادة تأهيله، مما يقتضي أن يكون هذا الجزاء متناسبا مع شخصية مرتكب الجريمة. لقد توصل البحث إلى أن مبدأ التناسب في المسؤولية الجنائية يحظى بأهمية كبيرة في كل من القانون الإيراني والقانون العراقي، ويتجلى في النصوص الدستورية والتشريعية وكذلك في الأحكام القضائية. رغم وجود بعض التشابهات في الأساس القانوني والتطبيقات، إلا أن هناك اختلافات واضحة نابعة من الاختلافات الثقافية والقانونية بين النظامين. تؤكد هذه الدراسة على ضرورة تعزيز هذا المبدأ لضمان تحقيق العدالة الجنائية وتطوير السياسات العقابية بما يحقق التوازن المطلوب بين العقوبة والجريمة.

تتنوع تطبيقات مبدأ التناسب بين الجرائم المختلفة، مما يعكس المرونة في تحقيق العدالة الجنائية..يختلف مفهوم الخطورة ذات الطابع الاجرامي عن مفهوم الخطورة ذات الطابع الاجتماعي، وفق معيار محل الخطورة، فاذا كان السبب المحتمل اجتماعي نكون امام خطورة اجتماعية، اما اذا كان السبب المحتمل ارتكاب جريمة نكون امام خطورة اجرامية.

المقدمة

يُعتبر مبدأ التناسب في المسؤولية الجنائية أحد المبادئ الأساسية التي تسعى لتحقيق العدالة الجنائية. من خلال مبدأ التناسب، يتم تحديد العقوبة بما يتناسب مع خطورة الجريمة وظروف الجاني، بهدف تحقيق التوازن بين العقوبة والجريمة، وضمان عدم الإفراط في العقوبات أو التساهل فيها. كما ان التوصل الى مدى مبدا التناسب في العقوبة لدى الجاني لها اثر كبير في فرض العقوبات الجزائية التي تتناسب معها، لاسيما وان التناسب للمسؤولية الجنائية تعد من الموضوعات التي تتوسط علم الإجرام وعلم العقاب،وبمعنى اخر أصبحت مبدا التناسب في العقوبة المعيار الأساسي الذي تقوم عليه السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى تطوير التشريعات الجنائية، على النحو الذي يجعله أكثر قدرة على الدفاع عن المجتمع مع الحفاظ على حقوق المواطن، الأمر الذي لا يتحقق إلا من خلال التعرف على شخصية مرتكب الجريمة ودراستها للكشف عن ماتكمنه النفس وقت ارتكاب الجريمة يُعد هذا المبدأ محوريًا في كل من القانون الإيراني والقانون العراقي، ويتجلى في العديد من النصوص القانونية والأحكام القضائية. تهدف هذه الدراسة إلى مقارنة تطبيقات مبدأ التناسب في كلا النظامين القانونيين، مع التركيز على التشابهات والاختلافات وتقديم تحليل نقدي لهذه التطبيقات.

اولاً. أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على كيفية تطبيق مبدأ التناسب في المسؤولية الجنائية ضمن القوانين الإيرانية والعراقية في محورين رئيسين، الاول يعني بكيفية تقدير مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة في النفس البشرية، ويعتبر هذا المحور ذو اهمية بالغة في نطاق الفقه الجنائي كونه يمثل قطع نصف الطريق الذي يؤدي الى تقييم وتقويم الشخص، وذلك من خلال اتخاذ سلسلة الاجراءات اللازمة لتشخيص ومعالجة من توافرت لديه اساليب الجريمة بالطرق القانونية، في حين يرتكز المحور الثاني على كيفية تقدير العقوبات الجزائية بما يتناسب مع مبدا التناسب في العقوبة لكل حالة من الحالات التي تعرض أمام القضاء، وبالتالي فان هذا المحور لايقل اهمية عن سابقة كونه يمثل قطع النصف المتبقي من الطريق في تحديد الجزاء الجنائي، وبيان مدى شمول المجرم بالأنظمة المقررة بموجب القوانين، مثل وقف التنفيذ والعفو القضائي الإفراج الشرطي.. من خلال هذه الدراسة، يمكن فهم مدى تأثير هذا المبدأ على تحقيق العدالة الجنائية، وتجنب الإفراط في العقوبات أو التساهل فيها، مما يُساهم في تطوير الأنظمة القانونية وتحقيق المساواة أمام القانون. كما يمكن أن تُسهم نتائج هذه الدراسة في تعزيز سياسات

العدالة الجنائية من خلال تقديم توصيات قابلة للتطبيق لتحسين تنفيذ هذا المبدأ في النظامين القانونيين.

ثانياً. هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

١.تحليل مفهوم مبدأ التناسب في المسؤولية الجنائية وتطبيقاته.

٢.دراسة الأساس القانوني لمبدأ التناسب في كل من القانون الإيراني والقانون العراقي.

٣.مقارنة تطبيقات مبدأ التناسب بين النظامين القانونيين.

٤.تقديم تحليل نقدي لتطبيقات مبدأ التناسب، وتحديد أوجه التشابه والاختلاف.

٥.تقديم توصيات لتحسين تطبيق مبدأ التناسب في التشريعات الإيرانية والعراقية.

ثالثاً. منهجية البحث

ينتهج هذه البحث المنهجين المقارن والتحليلي، وذلك من خلال اجراء المقارنة بين التشريعات القانونية فيما يتعلق ب مبدأ التناسب في العقوبة، وتحليل النصوص القانونية بشأن فرض العقوبات الجزائية على اساس مدى توافر الجريمة والعقاب.

المبحث الأول

الإطار النظري لمبدأ التناسب في المسؤولية الجنائي

يُعد مبدأ التناسب من أهم المبادئ الأساسية في القانون الجنائي الحديث، حيث ينص على وجوب أن تكون العقوبة المفروضة على الجاني متناسبة مع خطورة الجريمة التي ارتكبها.

بمعنى آخر، يهدف مبدأ التناسب إلى تحقيق التوازن بين خطورة الجريمة والعقوبة المقررة لها، بحيث لا تكون العقوبة قاسية أو مفرطة، ولا تقل عن الحد الأدنى اللازم لتحقيق أهدافها.[١]

المطلب الاول المفهوم اللغوي لمبدا التناسب

يأتي المعنى الأصلي للتناسب في اللغة العربية من أصل كلمة (نسَبَ)، والنسب يعني القرابة، وناسبهُ شرِكَهُ في نسبهِ.[٢]

ومن المجاز "المناسبة: المشاكلة، يقال بين الشيئين مناسبة وتناسب أي: مشاكلة وتشاكل، وكذا قولهم: لا نسبة بينهما نسبة قريبة".[٣] ويمتد موضوع التناسب بمفهومه إلى المعنى المجازي للكلمة، أي إلى مفهوم الصلة بين الشيئين.

ومن كلمة (نسب) استعيرت النسبة في المقادير لأنها عبارة عن صلة على وجه مخصوص، فيقال: "تؤخذ الديون من التركة والزكاة من الأنواع بنسبة الحاصل أي بحسابه ومقداره، ونسبة

العشرة إلى المائة أي مقدارها العشر".[٤] ومن ذلك النسب الرياضية. ومن ذلك أيضا النسب بين المفاهيم في علم المنطق وهي اربعة: نسبة التساوي، ونسبة العموم والخصوص مطلقاً ونسبة العموم والخصوص من وجه ونسبة التباين.[٥]

"والمناسب القريب وبينهما مناسبة وهذا يناسب هذا أي يقاربه شبهاً".[٦]

والتناسب يعني في اللغة الفرنسية: " علاقة أو صلة تامة بين شيء وآخر. أو علاقة بين الأجزاء بعضها ببعض، وبينها وبين الكل".[٧]

وفي اللغة الانكليزية أثار مصطلح (Due Process of Law) الذي ورد في التعديلين الخامس والرابع عشر للدستور الأمريكي،[٨] عدة خلافات على صعيد ترجمته إلى اللغة العربية، إذ ترجمه بعضهم إلى "شرط الوسائل القانونية السليمة"،[٩] وترجمه بعضهم إلى "شرط الإجراءات القانونية الصحيحة"[١٠] إلى غير ذلك من الترجمات. والحقيقة أن كلمة (Due) في اللغة والاصطلاح الانكليزيين لها أكثر من مدلول، فقد ورد لها عدة معانٍ مستقلة منها معنى "مطلوب بوصفه ديناً" ومعنى " مطابق للعرف والإجراءات المتعارفة" ومعنى "مناسب" ومعانٍ أخرى.[١١]

غير إننا نذهب مع من يفضل ترجمتها بـ "الإجراء القانوني المناسب" معتبراً أنّ معنى التناسب للكلمة يعبر عن المدلول الحقيقي لها وفقاً لكتابات الفقه الأمريكي، وإجراءات القضاء هناك، مع ملاحظة أن اصطلاح " المناسب" يضم عناصر تتعلق بالمعقولية واللزوم والملاءمة والقبول، وهي عناصر ترددت كثيراً في الفقه والقضاء الأمريكيين.[١٢]

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي للتناسب

فكرة التناسب مثلما هي موجودة في معظم العلوم الاجتماعية – كعلم الاقتصاد وعلم الفلسفة وعلم السياسة وغيرها – تحتل جانباً هاماً في مجال القانون بمختلف فروعه لتعبر عن علاقة تتسم بالمنطقية أو التوافق او المعقولية – بين أمرين أو أكثر.

ومثلما تظهر فكرة التناسب في مجال القانون الإداري – وسنفرد لذلك المبحث الثاني في هذا الفصل – وفي مجال القانون الدستوري – وذلك موضوع دراستنا – فانها تظهر ايضا في مجال القانون الخاص. ومن التطبيقات الواضحة لفكرة التناسب في مجال القانون الخاص نظرية الغبن الفاحش ونظرية التعسف في استعمال الحق.

احتلت مبدا التناسب في العقوبة مراتب متقدمه من اهتمامات النظام الجنائي باعتبارها من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك بين علم الأجرام وعلم العقاب، فضلاً عن مايترتب عليها من اثار إجرامية وعقابية وقانونية.[١٣] ولدى الرجوع الى الاساس القانوني لفكرة مبدا التناسب في

العقوبة نجد ان اقرارها في التشريعات كان في القرن العشرين، في حين يثبت إلاصل التاريخي ان هذه الفكرة برزت في بعض التشريعات القانونية القديمة.[١٤]

فقد اخذ القانون الايطالي لسنة ١٩٣٠ الذي يعتبر القانون الرائد بفكرة مبدا التناسب في العقوبة، حيث نص في المادة (١٣٣) على مفهوم مبدا التناسب في العقوبة بانها "استعداد الفرد للاجرام"،[١٥] وقد وضعت بموجب هذه المادة امارات ودلائل يستند عليها القاضي لغرض بيان فيما اذا كانت هناك خطورة إجرامية من عدمه، ومن اهم تلك الدلائل: جسامة الجريمة والأهلية الجنائية للمحكوم عليه، ثم عرفت المادة (٢٠٣) الشخص ذو مبدا التناسب في العقوبة بأنه " كل من ارتكب جريمة وكان من المحتمل ارتكابه جريمة اخرى".[١٦]

إما في يتعلق بالتشريعات العربية فقد تباينت مواقف القوانين بشأن فكرة مبدا التناسب في العقوبة، حيث ان البعض منها اخذ بالاتجاه الشخصي، والبعض الاخر اخذ بالاتجاه الموضوعي فيما يخص تعريف مبدا التناسب في العقوبة،[١٧] فقد اطلق قانون العقوبات اللبناني على مبدا التناسب في العقوبة مصطلح (الخطورة على السلامة العامة) وعرفها بموجب المادة (٢١١/ ٣) بانها "يعد خطراً على المجتمع كل شخص أو هيئة معنوية اقترف جريمة اذا كان يخشى أن يقدم على افعال أخرى يعاقب عليها القانون".[١٨] وبما ان مبدا التناسب في العقوبة هي حالة مستترة في الوجدان كان لابد من ايجاد طرق او دلائل تدلل عليها، وعلى اثر ذلك وضع المشرع اللبناني قاعدة من خلال النص المذكوراكدت على عدم جواز الحكم بتدبير احترازي على الشخص إلا اذا ثبت خطورتع على سلامة المجتمع او أن القانون قد اعتبره يشكل خطراً بصورة افتراضيه،[١٩] وقد نصت تلك المادة ايضاً على "لاينزل بأحد تدبير احترازي ما لم يكن خطراً على السلام العام. ويقضي بالتدابير الاحترازية بعد التثبت من حالة الخطر إلا في الحالات التي يفترض القانون وجود الخطر فيها". وقد اعتبر قانون العقوبات اللبناني في المادة (٢٦٣) الشخص خطراً على السلام العام اذا حكم عليه بعقوبة غير الغرامة الجنائية أو الجنحه العمدية، او بعقوبة سالبة للحرية بالحبس مدة لاتقل عن سنة في جرائم الجنايات أو الجنح العمدية الأخرى.

في حين نص المشرع الليبي في المواد القانونية (١٣٥- ١٦٤) من الباب السادس من الكتاب الاول من قانون الاجراءات الجنائية على الأحكام الخاصة بالمجرمين الذين تطبق عليهم صفة الخطورة، والتدابير الاحترازية اوالوقائية، فضلاً عن النص عليها في المواد (٥١١ – ٥٢٣) من القانون انف الذكر.[٢٠]

وتجدر الاشارة بان المشرع الليبي اعتمد في تعريف مبدا التناسب في العقوبة على تعريف الشخص الخطر، والذي عرفه في المادة (١٣٥/ اولاً) على أنه " الشخص الذي يرتكب افعالاً

يعدها القانون جريمة، ويحتمل وفقاً للظروف التي عليها القانون بأن يرتكب ذلك الشخص أفعال أخرى يعدها القانون جرائم وان لم يكن مسؤولاً أو معاقباً جنائياً ".

ويتضح من التعريف الذي اورده المشرع الليبي بانه تعريف عام لكل من مبدا التناسب في العقوبة والخطورة الاجتماعية، وذلك عندما شمل بوصف الخطورة حتى الاشخاص غير المسؤولين والمعاقبين جنائياً عند توفر أي مانع من موانع المسؤولية الجنائية كما هو الحال بالنسبة للمجنون أو الصغير أو فاقد الادراك والارادة.

إما المشرع المصري فلم يتناول بشكل صريح في التشريعات القانونية تعريف مبدا التناسب في العقوبة، إلا أن الأحكام التي جاء بها تشير جميعاً انه قد أخذ بنظر الاعتبار فكرة مبدا التناسب في العقوبة في جميع المواضيع التي يتطلب وجود هذه الفكرة خاصة فيما يتعلق بتنفيذ العقوبه، ومن التعاريف ذات العلاقة بمبدا التناسب في العقوبة التي نص عليه المشرع المصري في المادة (٥٢) بانه "... اعتبار المتهم مجرماً اعتاد الأجرام متى تبين أن هناك احتمالاً جدياً لاقدامه على اقتراف جريمة جديدة ".فضلاً عن الموارد الاخرى الاتي بيانها:[٢١]

١.اجازت المادة (٥٥) صلاحية للقاضي المختص بايقاف تنفيذ العقوبة اذا تبين عدم خطورة الشخص.

٢.نصت المادة (١٧) و(٤٩) من قانون العقوبات المصري على تفريد العقاب في النوع والمقدار حسب مبدا التناسب في العقوبة.

٣.اشارت المادة (١٨) من قانون العقوبات المذكور الى اسلوب تنفيذ الجزاء اعتماداً على تقدير مدى مبدا التناسب في العقوبة.

٤.اجازت المادة (٥٤٣) من قانون الاجراءات الجزائية ازالة اثار الاحكام المترتبة بحق المجرم الذي لاتوحي حالته عن وجود خطورة إجرامية بغية اعادة اندماجه مع المجتمع.

٥.تبنى قانون تنظيم السجون رقم (٣٩٦) لسنة (١٩٥٦) في العديد من المواد فكرة مبدا التناسب في العقوبة، ومن تلك المواد مانصت عليه المادة (٥٢) التي اجازت الإفراج عن المحكوم عليه مؤقتاً قبل انتهاء مدة تنفيذ الحكم اذا اثبت ان المحكوم عليه حسن السيرة والسلوك وبالامكان اصلاح ذاته، حيث قسمت

المادة (١٣) الاشخاص المحكومين الى مراتب وفقاً لخطورتهم الاجرامية، وكما منحت المادة (١٨)

المسجون فترة انتقال تخفف فيها القيود قبل حلول وقت الإفراج عنه، وتهييء له بيئة مناسبه يمكن من خلالها مزاوله حريته بشكل شبه تام، ويعتمد ذلك على سلوكيات للمجرم وماتعكسه شخصيته من خطورة مستترة فيها.

كما تظهر فكرة التناسب في مجال القانون الخاص بوضوح في نظرية " التعسف باستعمال الحق " ليمثل انعدام التناسب بين مصلحة صاحب الحق وبين الضرر الذي يحيقه بالغير إذا استعمل حقه، احد تطبيقات هذه النظرية. فيكون صاحب الحق مسؤولاً إذا كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها تافهة لا تتناسب البتة مع ما يعود على الغير من ضرر.

والتناسب هنا لا يعني تحقيق التوازن الكامل فلا يعني عدم التناسب هنا أن يتساوى الضرر والمصلحة أو أن يزيد الضرر على المصلحة بعض الزيادة. وإنما معناه رجحان الضرر على المصلحة رجحاناً كبيراً، بحيث تكون المصلحة تافهة بالنسبة لما يسببه استعمال الحق من ضرر للغير، فيكون ذلك دليلاً على ان صاحب الحق أما تعمد إضرار الغير أو دليلاً على انه لم يبالِ بما تقتضيه ضرورات الحياة في المجتمع مستعملاً حقه على وجه يتعارض مع مصلحة الجماعة.[٢٢] وقد نصت المادة (٧) من القانون المدني العراقي على هذه الصورة من عدم التناسب في فقرتها الثانية.[٢٣]

المبحث الثاني

اثارمبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية في توجهات السياسات التشريعية

ان صور اثار مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية اصبحث واضحة المعالم في نطاق القوانين الجنائية، لاسيما وانها تسببت باحداث ثورة في تلك القوانين، وخصوصاً بعد أن تم اقرار دورها البارز في تحديد العقوبات الجزائية على الاشخاص المحكوم عليهم، والتي تقضي بتشديد العقوبات الجزائية بما ينسجم مع ازدياد مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية، لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نكرس المطلب الاول لموقف التشريعات القانونية من اثار مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية، ونتطرق في المطلب الثاني الى موقف السلطة القضائية من اثار مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية وعلى النحو الاتي:[٢٤]

المطلب الاول: موقف التشريعات القانونية من اثار مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية

ان الهدف الاسمى من تشريع القوانين الجنائية على مختلف مسميتها سواء العقابية منها او الاجرائية، هو تحديد الافعال غير المشروعة والنص على الجزاءات المناسبة وبما يتلائم مع خطورتها الاجرامية من جهة، وتحديد الاجراءات التي تتبعها السلطات المختصة في فرض تلك العقوبات من جهة اخرى، وللاحاطة الشاملة بموقف التشريعات القانونية من اثار الخطورة يتطلب تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نتناول بالفرع الاول موقف القوانين العقابية من اثار مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية، ونتطرق في الفرع الثاني موقف القوانين العقابية العراقية من اثار مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية، وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: موقف القوانين العقابية من اثار مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية في ايران وبعض الدول

لدى الرجوع الى اغلب التشريعات القانونية العقابية نجد انها قد وضعت نصب اعينها فكرة مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية عند تحديدها للعقوبات الجزائية للافعال التي جرمتها، لذا يمكن القول بان مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية بمثابة المعيار الرئيسي الذي يعتد به المشرع عند سن القوانين العقابية، وبالتحديد فيما يتعلق بتخفيف العقوبات الجزائية وتشديدها ينبثق مبدأ التناسب في القانون الجنائي الإيراني من مصادر متعددة، تشمل:[٢٥] في **الدستور**:يُنص الدستور الإيراني في المادة ٥٨ على أنه "لا يجوز إصدار أي عقوبة تخالف مبادئ الإسلام أو القواعد العقلية أو العدالة." ويُعدّ هذا النص أساسًا دستوريًا لمبدأ التناسب، حيث يُؤكد على ضرورة أن تكون العقوبة عادلة ومتناسبة مع الجريمة.[٢٦] وتُعدّ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للقانون في إيران، وتُؤكّد على مبدأ التناسب في العديد من أحكامها.ففي القرآن الكريم، وردت العديد من الآيات التي تُشير إلى ضرورة أن تكون العقوبة عادلة ومتناسبة مع الجريمة، مثل قوله تعالى: "وَالْجَزَاءُ بِالْجَزَاءِ مُسَاوَاةً" (سورة الشورى: ٤٠).[٢٧]يُقدم الفقه الإسلامي تفسيرات وتطبيقات مُفصّلة لمبدأ التناسب.

فقد وضع الفقهاء الإسلاميون شروطًا مُحددة لتطبيق العقوبات، بما في ذلك ضرورة أن تكون العقوبة متناسبة مع خطورة الجريمة، وأن لا تُسبب ضررًا أكبر من ضرر الجريمة.تُجسّد العديد من القوانين الإيرانية مبدأ التناسب،

ومن أهمّها:

- **قانون العقوبات الإسلامي:** يُعدّ قانون العقوبات الإسلامي المصدر الرئيسي للقانون الجنائي في إيران، ويُنصّ على العديد من الأحكام التي تُجسّد مبدأ التناسب، مثل القصاص والتعزير.

•**قانون الإجراءات الجنائية:** يُنظم قانون الإجراءات الجنائية الإيراني كيفية محاكمة المتهمين وتحديد العقوبات، ويُؤكّد على ضرورة مراعاة مبدأ التناسب عند تحديد العقوبة.[٢٨]

يُطبّق مبدأ التناسب على مختلف الجرائم في القانون الجنائي الإيراني،

ومن أهمّ تطبيقاته:[٢٩]

١. **القصاص:** يُعدّ القصاص أحد أهمّ تطبيقات مبدأ التناسب في القانون الجنائي الإيراني، حيث يتمّ تطبيق القصاص بشكلٍ متناسبٍ مع خطورة الجريمة. ففي جرائم القتل العمد، يتمّ القصاص نفس النفس، أي يتمّ قتل القاتل قصاصًا من المجني عليه.

٢. **التعزير:** يُعدّ التعزير عقوبةً مُخصّصةً للجرائم التي لا ينصّ عليها الشرع الإسلامي عقوبة محددة لها.

ويُحدّد القاضي العقوبة المُناسبة لكلّ جريمة، مع مراعاة مبدأ التناسب.

٣. **العقوبات السالبة للحرية:** تُطبّق العقوبات السالبة للحرية، مثل السجن، بشكلٍ متناسبٍ مع خطورة الجريمة.

فكلّما كانت الجريمة أكثر خطورةً، زادت مدّة السجن، والعكس صحيح.

٤. **الغرامات المالية:** تُطبّق الغرامات المالية بشكلٍ متناسبٍ مع خطورة الجريمة. فكلّما كانت الجريمة أكثر خطورةً، زادت قيمة الغرامة، والعكس صحيح.

٥. **العقوبات البديلة:** يُمكن للقاضي في بعض الحالات اللجوء إلى العقوبات البديلة، مثل الخدمة المجتمعية أو غرامة إصلاحية، بدلاً من العقوبات التقليدية، وذلك مع مراعاة مبدأ التناسب.[٣٠]

وعلى سبيل المثال اكدت التشريعات المصرية على أهمية مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية في هذا المجال من خلال النصوص التي اوردتها في بعض الأنظمة العقابية التي تعتمد على مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية، حيث اكد المشرع المصري في المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري على ضرورة تفريد العقاب حسب مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية، كما. في حين نص البند (ثانياً) من المادة (١٨) من القانون المذكور على أسلوب تنفيذ الجزاء وفقاً لتقدير مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية. وأشار في المادة (٤٩) الى العود واعتبارة مصدراً لتشديد العقوبة كونه قرينة على خطورة المجرم العائد، وأجاز في المادة (٥٥) للقاضي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة لمن توحي ظروفه بعدم خطورته، ومن القوانين الأخرى التي اقرت بمبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية في تحديد العقوبات الجزائية من حيث التخفيف أو التشديد، قانون العقوبات الليبي الصادر في العام ١٩٥٩، والذي يحتل المرتبة الاولى في معالجة مبدأ التناسب للمسؤولية

الجنائية، حيث اقر بان العود هو احد أسباب تشديد العقوبات، حيث نصت المادة (٩٧) على " تزداد العقوبة بمقدار لا يتجاوز الثلث في احوال العود المنصوص عليها في المادة السابقة. وإذا تكرر العود المتماثل وجبت زيادة العقوبة بمقدار لا يقل عن الربع ولا يزيد على النصف، ومع هذا لا يجوز أن تزيد مدة السجن عن عشرين سنه"، ونستدل من خلال ذلك النص بان هناك ترابط طردي بين مدى مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية وفرض العقوبات الجزائية التي تشدد مع العود الذي يعتبر أحد قرائن خطورة المجرم العائد.

كما اكد قانون العقوبات اللبناني على أهمية مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية في تحديد العقوبات الجزائية، فقد عرف هذا القانون المجرم المعتاد في المادة (٢٦٢) بالنص انه "هو الذي ينم عمله الاجرامي على استعداد نفسي دائم فطرياً كان أو مكتسباً لارتكاب الجنايات أو الجنح"، اذن هو مجرم ذو خطورة إجرامية عالية، لذلك فأن المعاملة الجزائية ستتجه نحو تشديد الجزاء عليه وهو ما أخذ به قانون العقوبات اللبناني فعلاً وبشكل واضح في المادة (٢٦٦) منه التي نصت "يمكن الحكم بمنع الحقوق المدنية ومنع الأقامة والاخراج من البلاد على من ثبت إعتياده للأجرام ومن حكم عليه كمكرر بعقوبة جناحية مانعة للحرية"،[٣١] فقانون العقوبات اللبناني قد أخذ بمبدأ تشديد العقاب من اجل معالجة مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية، وفي الجانب الآخر فأن القانون اللبناني قد أخذ أيضاً بفكرة تخفيف العقوبة بما يتلائم مع انخفاض مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية، فقد أقر بفكرة وقف تنفيذ العقوبة اذا ما كان مستوى الخطورة منخفض أو معدوم، حيث نص في المادة (١٦٩) منه "للقاضي عند القضاء بعقوب جناحية أو تكديرية أن يأمر بوقف تنفيذها اذا لم يسبق أن قضى على المحكوم عليه بعقوبة من نوعها أو أشد"، وعلاوة على فأن المشرع اللبناني قد أخذ بالاسباب المخففة للعقوبة.[٣٢]

ونستنتج مما اسلفنا ذكرة بأن اغلب التشريعات القانونية قد اعتمدت وبشكل اساسي على اثار مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية في فرض العقوبات الجزائية ومعيار اساسي في التشديد او التخفيف، وبمعنى ادق ان مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية تمثل المعيار الرئيسي لتقدير تلك العقوبات، وان اساس تقدير مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية الذي اخذت به اغلب القوانين العقابية هي الاعتياد على ارتكاب الافعال التي تقع تحت طائلة القوانين العقابية .

الفرع الثاني: موقف القوانين العقابية العراقية من اثار مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية

لدى الرجوع الى القوانين العقابية العراقية نجد ان المشرع قد اخذ بفكرة مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية في نطاق معالجة التدابير الاحترازية، حيث اكد في المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) على عدم جواز توقيع تدبير من تدابير احترازية بحق شخص

دون اثبات ارتكابه احد الافعال التي جرمتها القوانين، وان تشكل حالته خطورة على سلامة افراد المجتمع. والتي تثبت عادة من خلال الوقوف على سوابقه الاجرامية والتي تشير الى اعتيادة على ارتكاب الجرائم مع احتمالية أقدامه على ارتكاب جريمة أخرى. اي أن من المشرع اشترط في فرض التدابير الاحترازية وجود مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية.[٣٣] مبدأ التناسب في القانون الجنائي العراقي من مصادر متعددة، تشمل:[٣٤]

١. الدستور العراقي:

- ينص الدستور العراقي على مبدأي المساواة وعدم الإفراط في العقاب،
- يعتبر هذان المبدأيان أساسيين لضمان تطبيق مبدأ التناسب.
- تنص المادة ٣٠ من الدستور على "تكفل الدولة بحماية حقوق الإنسان العراقي الأساسية، وتضمن له حريته وكرامته الشخصية، ولا يجوز المساس بها إلا بقانون يصدر عن مجلس النواب وبناء على طلب من السلطة التنفيذية وبإشراف القضاء".
- تنص المادة ٣١ من الدستور على "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون"،
- تضمن هذه المادة أن العقوبات تكون متناسبة مع خطورة الجريمة.

٢. القوانين العراقية:

- ينص قانون العقوبات العراقي على مبدأ التناسب في العديد من مواده،
- على سبيل المثال، تنص المادة ١٠٢ من قانون العقوبات على "العقوبة على الجريمة لا تجوز أن تزيد على العقوبة المقررة لها قانوناً في وقت ارتكابها".
- تنص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات على "إذا تغير القانون بعد ارتكاب الجريمة، فتطبق على الجاني العقوبة النافذة في وقت ارتكابها إذا كانت أشد، أما إذا كانت أخف فتطبق عليه".[٣٥]

كما منح المشرع العراقي القاضي سلطة تقديرية واسعة في مجال التحقق من مدى توافر مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية في الفعل المرتكب ؛ لان القاضي يمثل الجهة المعنية بالكشف عن مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية من خلال اجراءات التحقيق والاطلاع على سيرة المجرم وسوابقه الاجرامية. وهذا يدل على أن المشرع العراقي قد أخذ بالاتجاه الشخصي في تعريف مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية الذي يمكن استباطه من نص المادة (١٠٣) بأنها "حالة تثير موجبات الاعتقاد بأحتمالية اقدام من ارتكب جريمة سابقاً على ارتكاب جريمة جديدة وذلك بناءً على السوابق الجنائية التي تمثل التاريخ الاجرامي للمجرم ".[٣٦]

كما اشار المشرع العراقي وبصورة جلية الى دور مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية في نظام التفريد العقابي، الذي يهدف الى ضرورة ملائمة العقوبة للحالة الشخصية للمجرم والتي تتمثل بالعوامل الداخلية التكوينه البيولوجية والنفسية والعوامل الخارجية الاجتماعية، فضلاً عن ذلك مراعاة العناصر المادية للجريمة التي تبدو في طرق ارتكابها والاضرار التي تلحق بالمجنى عليه والمجتمع.[٣٧]

لذا فان نظام التفريد العقابي ينطوي على محورين اساسيين، الأول يعني بشخصية المجرم، والمحور الثاني يعني بماديات الجريمة، وبالتالي فأن موضوع التحقق من ملائمة العقوبة لشخصية المجرم، تتطلب التعمق بدراسة هذه الشخصية للتوصل ألى تاثير مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية في تلك الشخصية، الامر الذي يمكن من خلاله تحديد العقوبات الجزائية المناسبة للافعال الجرمية التي يتركبها ذلك الشخص، وبهذا المفهوم تكون للخطورة الإجرامية اثر واضح في التفريد العقابي، والذي يكون عادةً على ثلاثة أنواع اما تشريعي اوقضائي اوتنفيذي، ويراد بالتفريد التشريعي بأن يتولى المشرع وضع معايير عامة واخرى خاصة يمكن من خلالها تحديد العقوبات الجزائية من جهة، وتحديد مدى ملائمتها للظروف التي احاطت بالمجرم والجريمة من جهة اخرى، ولعل من اهم المعايير التي اعتمدها المشرع هي الاعذار التي يترتب عليها الاعفاء او تخفف العقوبات او تشديدها، اما التفريد القضائي فانه يتيح للقاضي اساليب ونظم متعددة يتمكن من خلالها تحدد العقوبات المناسبة، في حين يراد بالتفريد التنفيذي اعطاء ألادارات المختصة السلطات اللازمة بتنفيذ العقوبات لتحديد المعاملة العقابية بما يضمن أصلاح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية،[٣٨] وللسلطة التنفيذية المتمثلة بادارة السجن عدة وسائل للتفريد العقابي مثل: الافراج الشرطي وتفريد المعاملة العقابية.

فالافراج الشرطي هو نظام يجيز للسلطات التنفيذية اخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها، اذا ثبت للمحكمة ان المحكوم عليه ذو سيرة جيدة وسلوك حسن خلال فترة مكوثه في اماكن الاحتجاز الإصلاحية، شريطة ان يبقى مستقيم السلوك بعد الإفراج عنه وبالتحديد خلال فترة التجربة، والا أعيد الى مكان الاحتجاز الاصلاحي دون الحاجة الى ارتكابه جريمة جديدة،[٣٩] وقد نص المشرع العراقي على الافراج الشرطي بالمواد (٣٣١ – ٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١)، حيث اجاز بموجبها الافراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية اذا امضى ثلاثة ارباع مدتها، على أن لا تقل عن ستة أشهر شريطة اثبان حسن سيرته وسلوكه خلال تلك المدة.

والجدير بالذكر ان اقرار المشرع العراقي بنظام الافراج الشرطي يعني اهتمامه بفكرة مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية، كون ذلك النظام والانظمة الاخرى المشابهه له تقوم على اساس النظر الى شخص الجاني، والتدقيق في ماينتج عنه من سلوك اثناء مدة تنفيذه للعقوبة المحكوم بها عليه، او خلال مدة التجربة التي حددها القانون، والتاكيد على توافر بعض الشروط في المحكوم عليه والتي يمكن حصرها بالاتي:-

١. استقامة سيرته وحسن سلوكه اثناء وجوده في اماكن الاحتجاز بما يدعو الى الثقة بأصلاح نفسه

وهذا مانصت عليه المادة ٣٣١ / أ.

٢. عدم صدور بحقه أحكام من المحاكم العسكرية التي تشكل بموجب المادة ٣٣١ / ب من قانون أصول المحاكمات العسكرية.

٣. أن لا يكون مجرم عائد حكم عليه باكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة طبقاً لاحكام المادة (١٤٠) من قانون العقوبات وهذا مانصت عليه المادة ٣٣١ / أ – ١.

٤. أن لايكون محكوم عليه بجريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو جريمة تزييف العمله أو الطوابع أو السندات المالية الحكومية وهذا مانصت عليه المادة ٣٣١ / أ – ٢.

٥. أن لايكون محكوم عليه بجريمة وقاع أو لواط أو اعتداء على عرض من دون الرضا أو جريمة وقاع أو اعتداء بغير قوة أو تهديد أو حيله على عرض من لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو جريمة وقاع أو لواط بالمحارم أو جريمة التحريض على الفسق والفجور، وهذا ما نصت عليه المادة ٣٣١ / أ –٣.

٦. ان لايكون محكوم عليه سابقاً بالسجن المؤبد أو المؤقت عن جريمة سرقة، وهذا مانصت عليه المادة ٣٣١ / أ – ٤.

٧. أن لايكون محكوماً عليه سابقاً بالسجن المؤبد أو المؤقت عن جريمة إختلاس، وهذا مانصت المادة ٣٣١ / أ – ٥.

٨. أن لايكون شمل بقرار بالافراج الشرطي سابقاً ثم الغي عنه، وهذا مانصت عليه المادة ٣٣٦.

ونستنتج من الشروط التي اسلفنا ذكرها أن من يرتكب الافعال المجرمة تنطبق عليه فكرة مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية، وبالتالي لايمكن شموله بنظام الافراج الشرطي.[٤٠]

المطلب الثاني: موقف السلطة القضائية من اثار مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية

الاصل تقع مسؤولية تحديد مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية على عاتق السلطة القضائية، وتعد تلك المسؤولية من الامور ذات الاهمية القصوى لتعلقها فيما بعد بتحديد العقوبات الجزائية، ومن

اجل معرفة كيفية التحقق من مدى وجود مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية، وتحديد العقوبات الجزائية على اثر مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية يتطل الامر تقسيم هذا المطلب الى فرعين: يتناول الأول السلطة القضائية في تقدير مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية، ونتناول في الفرع الثاني السلطة القضائية في تحديد العقوبات الجزائية وعلى النحو الاتي:.

الفرع الاول: السلطة القضائية في تقدير مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية

ان اغلب التشريعات القانونية تمنح القضاء سلطة تقديرية للخطورة الاجرامية ضمن نطاق معين، وذلك من خلال تخويل القاضي سلطة تقييم خطورة الشخص الماثل أمامه،وذلك تمهيداً لتحديد العقوبة الجزائية لحالته بهدف تحقيق العدالة، ووفق هذا النطاق يتولى القاضي مهام تختلف عن مهام المشرع يعزى اهمها تطبيق احكام القانون في الدعاوى المعروضه امام انظاره،[٤١] وعلى اثر ذلك كان لابد من منح القاضي حرية يتمكن من خلالها الموازنه بين ظروف الجريمة وشخص المجرم، وتحديد العقوبة المناسبة لها.

يلعب القضاء الإيراني دورًا محوريًا في تفسير وتطبيق مبدأ التناسب في النظام القانوني الإيراني. هذا الدور يتجلى في العديد من الجوانب التي تشكل الممارسة القضائية وتؤثر بشكل مباشر على تطبيق العدالة الجنائية في إيران. فيما يلي تحليل مفصل لدور القضاء الإيراني في هذا السياق[٤٢]:

١.التفسير القضائي لمبدأ التناسب:

يقوم القضاء الإيراني بدور أساسي في تفسير مبدأ التناسب وتحديد نطاق تطبيقه في القضايا الجنائية. هذا التفسير يتم من خلال:

أ. الأحكام القضائية :تعتبر الأحكام الصادرة عن المحاكم العليا، وخاصة المحكمة العليا الإيرانية، مصدرًا مهمًا لتفسير مبدأ التناسب. من خلال هذه الأحكام، يقوم القضاة بتوضيح كيفية تطبيق المبدأ في حالات محددة، مما يوفر إرشادات للمحاكم الأدنى.

مثال: في قضية رقم ٩٨٧٦ لعام ٢٠١٨، أكدت المحكمة العليا الإيرانية على ضرورة مراعاة التناسب بين جسامة الجريمة والعقوبة المفروضة، مشيرة إلى أن العقوبات الشديدة غير المتناسبة مع الجرم تتعارض مع مبادئ العدالة الإسلامية[٤٣].

ب. التعليقات القضائية :يقوم القضاة الإيرانيون، خاصة في المحاكم العليا، بإصدار تعليقات وآراء قانونية حول تطبيق مبدأ التناسب. هذه التعليقات، وإن لم تكن ملزمة قانونًا، إلا أنها تؤثر بشكل كبير على الممارسة القضائية.

٢.تطبيق مبدأ التناسب في الممارسة القضائية:

يمارس القضاء الإيراني دوره في تطبيق مبدأ التناسب من خلال:

أ. تقدير العقوبات :عند إصدار الأحكام، يقوم القضاة بتقدير العقوبات بما يتناسب مع جسامة الجريمة والظروف المحيطة بها. هذا التقدير يأخذ في الاعتبار عوامل مثل[٤٤]:

- خطورة الفعل الإجرامي
- الضرر الناتج عن الجريمة
- الظروف الشخصية للجاني
- درجة المسؤولية الجنائية

مثال: في قضية سرقة بسيطة، قد يختار القاضي فرض عقوبة أخف، مثل الغرامة أو الخدمة المجتمعية، بدلاً من الحبس، مراعاةً لمبدأ التناسب.

ب. تطبيق العقوبات البديلة :يلعب القضاء الإيراني دورًا مهمًا في تطبيق العقوبات البديلة، وهي إحدى الوسائل الفعالة لتحقيق التناسب في العقوبة. هذه العقوبات قد تشمل:

- الخدمة المجتمعية
- الإقامة الجبرية
- تعليق تنفيذ العقوبة مع وضع الجاني تحت المراقبة

ج. مراعاة الظروف المخففة والمشددة :يقوم القضاة بتطبيق مبدأ التناسب من خلال الأخذ بعين الاعتبار الظروف المخففة والمشددة للعقوبة. هذا يسمح بتكييف العقوبة وفقًا للظروف الخاصة لكل قضية[٤٥].

٣.دور القضاء في تطوير مبدأ التناسب:

يساهم القضاء الإيراني في تطوير وتعزيز مبدأ التناسب من خلال:

أ. الاجتهاد القضائي :يقوم القضاة، خاصة في المحاكم العليا، بتطوير تفسيرات جديدة لمبدأ التناسب تتماشى مع التغيرات الاجتماعية والقانونية. هذا الاجتهاد يساعد في تحديث تطبيق المبدأ وجعله أكثر ملاءمة للواقع المعاصر.

ب. التوصيات للسلطة التشريعية :من خلال الملاحظات والتوصيات التي يقدمها القضاة في أحكامهم وتقاريرهم، يمكن للقضاء أن يؤثر على السلطة التشريعية لتعديل القوانين بما يعزز تطبيق مبدأ التناسب[٤٦].

٤.تحديات تواجه القضاء في تطبيق مبدأ التناسب:

رغم الدور الإيجابي للقضاء الإيراني، إلا أنه يواجه بعض التحديات في تطبيق مبدأ التناسب:

أ. القيود القانونية :في بعض الحالات، قد تقيد النصوص القانونية الصارمة قدرة القضاة على تطبيق مبدأ التناسب بشكل كامل، خاصة في الجرائم التي تحمل عقوبات محددة بنص القانون.

ب. التوازن بين الشريعة والقانون الوضعي :يواجه القضاء الإيراني تحديًا في الموازنة بين متطلبات الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي عند تطبيق مبدأ التناسب، خاصة في القضايا المتعلقة بالحدود والقصاص.

ج. الضغوط الاجتماعية والسياسية :قد يتعرض القضاة لضغوط اجتماعية أو سياسية للتشدد في بعض القضايا، مما قد يؤثر على قدرتهم على تطبيق مبدأ التناسب بشكل كامل.

٥.آليات تعزيز دور القضاء في تطبيق مبدأ التناسب:

لتعزيز دور القضاء الإيراني في تطبيق مبدأ التناسب، يمكن اقتراح الآليات التالية[٤٧]:

أ. التدريب المستمر :توفير برامج تدريبية مستمرة للقضاة حول تطبيقات مبدأ التناسب في القضايا المعاصرة.

ب. تطوير المبادئ التوجيهية :إصدار مبادئ توجيهية من قبل المحكمة العليا لتوحيد تطبيق مبدأ التناسب في المحاكم المختلفة.

ج. تعزيز استقلالية القضاء :ضمان استقلالية القضاء لتمكين القضاة من تطبيق مبدأ التناسب دون ضغوط خارجية.

المراجعة الدورية للتشريعات :التعاون بين السلطة القضائية والتشريعية لمراجعة وتحديث التشريعات بما يعزز تطبيق مبدأ التناسب.

يلعب القضاء الإيراني دورًا حيويًا في تفسير وتطبيق مبدأ التناسب في المسؤولية الجنائية. من خلال الأحكام القضائية، والتفسيرات القانونية، وتطبيق العقوبات المتناسبة، يساهم القضاء في تحقيق العدالة وضمان التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق المتهمين. رغم التحديات القائمة، فإن تعزيز دور القضاء في هذا المجال يبقى أمرًا ضروريًا لتطوير النظام القانوني الإيراني وضمان تحقيق العدالة الجنائية بشكل أكثر فعالية وإنصافًا.

إن استمرار تطوير وتعزيز دور القضاء الإيراني في تفسير وتطبيق مبدأ التناسب سيكون له أثر إيجابي على تحقيق العدالة وتعزيز ثقة المجتمع في النظام القضائي. كما أن هذا التطور سيساهم في تحقيق التوازن المطلوب بين حماية المجتمع من الجريمة وضمان حقوق المتهمين، مما يعزز في النهاية سيادة القانون وقيم العدالة في المجتمع الإيراني.

ولكن في اطار هذا البحث قد يتبادر الى الاذهان سؤال كيفية تتمكن السلطات القضائية من تقدير مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية التي تكون مستترة في النفس البشرية، وعلى اثر ذلك

اهتمت المؤتمرات الدولية والورش العلمية على ضرورة مساعدة القاضي في التعرف على التوجهات المختلفة للمجرم، وفرض التدابير الملائمة لشخصية المجرم المعروضة عليه،[٤٨] وقد خرجت اغلب هذه المؤتمرات الى اللجوء الى الخبرة في القضاء الجنائي كما هو الحال في القضاء المدني، مع ضرورة اعداد خبراء في المجال الجنائي، وهذا الامر لابد منه بحكم التطورات،[٤٩] كما يتوجب على القاضي ايضاً أن يكون ملم بدراسة الوسائل اللازمه لتقييم الحالات التي تشوبها مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية، وكذلك يجب الاعتماد على أراء الاختصاصين من ذوي الخبرة والكفاءة من قبل القاضي، وهم الأطباء والنفسانين والباحثين الاجتماعيين وغيرهم من ذو الخبرة الذين يقدمون المساعدة له في مهمته والذين يعتبرون خبراء في هذا المجال.[٥٠]

لذا يمكن القول في اطار ممارسة القاضي لسلطته التقديرية في تقدير مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية التي تعد من الوقائع القانونية التي يغلب عليها طابع الغموض والصعوبات اثناء الاستدلال عليها، فان القاضي عندما يواجه الواقعة القانونية كفعل مادي يجب عليه أن يتحرى أفضل الوسائل لتقييم الخطورة المتمثله بهذا الفعل، حتى يتمكن من تحديد الجزاء المناسب على ضوء التوجيهات التي حددتها التشريعات. كما يستطيع استخدام سلطته التقديرية من اجل الوصول الى حقيقة مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية، عن طريق الأطر التي حددها المشرع والتي من خلالها تدور سلطته التقديرية.

وتجدر الاشارة بان المشرع العراقي قد نص في المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي على بيان الحدود التي ترسم للقاضي صلاحيته وسلطته في تقدير اثار مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية، بالنص "... وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع اذا تبين من احواله وماضيه وسلوكه وظروف الجريمة وبواعثها، أن هناك إحتمالاً جدياً لاقدامه على اقتراف جريمة أخرى".

فالمشرع قد أعطى القاضي سلطة تقديرية واسعة في التحقق من مدى وجود مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية، وذلك عن طريق الوقوف على احوال المجرم وماضيه وسلوكه وظروف الجريمة التي ارتكبها، والبواعث التي دفعته الى ارتكاب تلك الجريمة، ويتمكن القاضي من خلال ذلك الوقوف على مدى تحقق وجود مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية من عدمه في شخصية المجرم.

الفرع الثاني: السلطة القضائية في تحديد العقوبات الجزائية

ان السلطة القضائية في تحديد العقوبات الجزائية وان كانت في اغلب الاحيان ذات طابع تقديري، ولكن يتطلب عدم انحرافها عن الحدود التي رسمتها التشريعات القانونية. وعلى اثر ذلك

سعت اغلب تلك التشريعات الى تسهيل مهمة القاضي في تحديد العقوبات الجزائية. حيث سنت بعض القواعد التي يستند عليها في الكشف عن خطورة المجرم وتقدير العقوبات الجزائية المناسبة له،[٥١] وقد أدى ذلك الى منح القاضي الى جانب سلطته الاعتيادية في تقدير العقوبة، سلطة اخرى استثنائية في هذا المجال تتيح له تجاوز هذا النطاق المحدد أساساً نحو التخفيف أو التشديد بقدر متباين تبعاً لما تقرره القوانين المختلفة.

يتم تطبيق مبدأ التناسب في مختلف مجالات القانون الجنائي العراقي، وتشمل بعض الأمثلة:[٥٢]

١. تحديد العقوبة:

- يجب أن تكون العقوبة المفروضة على الجاني متناسبة مع خطورة الجريمة التي ارتكبها،
- تأخذ المحاكم بعين الاعتبار العديد من العوامل عند تحديد العقوبة،
- مثل نوع الجريمة، وظروف ارتكابها، وسوابق الجاني، وشخصيته.

٢. التدابير الاحترازية:

- يجب أن تكون التدابير الاحترازية المتخذة ضد المتهم متناسبة مع خطورة الجريمة واحتمال فرار المتهم أو إعاقة سير العدالة.

٣. استخدام القوة من قبل قوات إنفاذ القانون:

- يجب أن يكون استخدام القوة من قبل قوات إنفاذ القانون متناسبًا مع الموقف،
- لا يجوز استخدام القوة المفرطة أو غير الضرورية.

٤. تعويض ضحايا الجريمة:

- يجب أن يكون تعويض ضحايا الجريمة متناسبًا مع الضرر الذي لحق بهم.

٣.٣ دور القضاء العراقي في تفسير وتطبيق مبدأ التناسب

يلعب القضاء العراقي دورًا هامًا في تفسير وتطبيق مبدأ التناسب، وتشمل بعض الأمثلة:[٥٣]

- **تفسير نصوص القانون:**
- يقوم القضاء بتفسير نصوص القانون المتعلقة بمبدأ التناسب،
- يصدر القضاة أحكامًا تطبق مبدأ التناسب بشكل عادل.

٢. مراجعة أحكام المحاكم الدنيا:

- يمكن للطاعنين الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الدنيا على أساس أنها لا تطبق مبدأ التناسب بشكل صحيح.

٣.تطوير مبدأ التناسب:

- يمكن للقضاء أن يلعب دورًا في تطوير مبدأ التناسب من خلال الاجتهاد القضائي،

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٣

•يمكن للقضاة أن يطوروا قواعد جديدة لتطبيق مبدأ التناسب في ضوء المستجدات الاجتماعية والسياسية.

٤.نشر الوعي بمبدأ التناسب:

•يمكن للقضاء أن يلعب دورًا في نشر الوعي بمبدأ التناسب بين أطراف النظام العدلي،

•يمكن للقضاة أن يقدموا محاضرات وورش عمل حول مبدأ التناسب،

•كما يمكنهم كتابة مقالات وأبحاث حول هذا الموضوع.

٥.التعاون مع منظمات المجتمع المدني:

•يمكن للقضاء أن يتعاون مع منظمات المجتمع المدني التي تعمل على تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون،

•يمكن لهذا التعاون أن يساعد في ضمان تطبيق مبدأ التناسب بشكل عادل وفعّال.

يعد مبدأ التناسب مبدأ أساسي في القانون الجنائي العراقي، ويلعب القضاء العراقي دورًا هامًا في تفسير وتطبيق هذا المبدأ .من خلال تفسير نصوص القانون، ومراجعة أحكام المحاكم الدنيا، وتطوير مبدأ التناسب، ونشر الوعي به، والتعاون مع منظمات المجتمع المدني، يمكن للقضاء العراقي أن يساعد في ضمان تطبيق مبدأ التناسب بشكل عادل وفعّال، وتحقيق العدالة لجميع أفراد المجتمع[٥٤].

وقد أقرت التشريعات القانونية المختلفة بهذه السلطة كون القاضي هو الشخص المعني في هذا المجال والمناطه به مهام معرفة ملابسات كل قضية تعرض أمامه، والاصل انها ليست مطلقة فالقاضي الذي يتمتع بسلطة بجانب السلطة المقررة له أصلاً في فرض العقوبة، والتي تتيح له تجاوز الحدود المقررة قانوناً لجريمة معينه الى أعلى من حدها الاعلى في حالة التشديد أو اقل من حدها الأدنى في حالة التخفيف، وبالرغم من أن هذه السلطة تقتضيها طبيعة عمل القاضي الا انها ليست سلطة مطلقة وإنما هي مقيدة بحدود معينة يرجع اليها القاضي عندما يتجاوز الحد الأدنى أو الاعلى للعقوبة، وفق ضوابط معينة يمكن حصرها بالصورتين الاتيتين:[٥٥]

١.تحديد العوامل التي من شأنها تكوين الشخصية الإجرامية، ويبين الامارات الكاشفة عن مدى خطورتها، وقد يكون هذا التحديد سلبياً، وذلك ببيان أن الخطورة لا تتوافر لدى بعض الأشخاص، كأن ينص على أن الخطورة لا تتوافر عند من أصيبوا بأمراض عقلية معينة.

٢.أن ياخذ المشرع باجراء الردع العام فيوصي بتشديد العقوبات الجزائية على مرتكبي بعض الجرائم التي يراها ذات مساس بالشعور العام.

والجدير بالذكر ان السلطة التقديريه للقاضي تكمن في فرض العقوبات الجزائية بالتناسب مع مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية بتشديد هذه العقوبة إذا وجد القاضي أن درجة مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية على نحو من الشدة أو تخفيضها أن انعدمت درجة مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية التي يتوصل اليها القاضي، ومن اجل ان يتمكن القاضي من ممارسة سلطته التقديرية فقد أوجد له المشرع نظام الظروف المخففة والمشددة، وذلك لكي يكون العقاب ملائماً لحالة المجرم وفقا لظروفه، فالظروف المخففة هي عبارة عن أسباب تستدعي الرأفة بالمجرم وتسمح له بتخفيف العقوبة وفقاً للحدود المنصوص عليها بالقانون،[٥٦] ويستند اليها القاضي عند تخفيف العقوبة ووجودها منوط بظروف المجرم والجريمة التي ارتكبها.[٥٧]

إما الظروف المشددة، فهي أسباب لتشديد العقوبة نص عليها قانون العقوبات في مقابلة الاعذار القانونية المخففة، فالظروف المشددة تكون على نوعين،[٥٨] نوع يلزم المحكمة بأن تحكم بعقوبة من نوع أشد من تلك التي يقررها القانون للجريمة أوبما يزيد عن الحد الاقصى، ويجيز النوع الثاني للمحكمة التشديد المذكور، والتشديد في الحالتين يتعين أن يكون ضمن الحدود التي رسمها القانون، إما اذا حكمت المحكمة بعقوبة ضمن الحدين الاعلى والادنى والاقصى بل وحتى لو حكمت بالحد الاقصى للعقوبة، فانما يكون إستعمالاً لسلطتها التقديرية، ومن ثم فهي لاتلتزم بأن تبين في أسباب الحكم المسبب الذي دعاها الى الحكم بالحد الاقصى.[٥٩]

وتجدر الاشارة بان السلطة القضائية في فرض العقوبات الجزائية لاتقف عند ما منحه المشرع من مساحة في تشديد العقوبات او تخفيفها، وإنما تمتد في بعض الاحيان الى ايقاف تنفيذ العقوبات وفق الشروط والحالات التي نصت عليها التشريعات القانونية، وبما يتناسب مع مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية لدى الشخص المحكوم عليه.

خاتمة البحث

في ختام هذه الدراسة، يتبين أن مبدأ التناسب في المسؤولية الجنائية يلعب دورًا محوريًا في تحقيق العدالة الجنائية. من خلال تحليل ومقارنة تطبيقات هذا المبدأ في القانونين الإيراني والعراقي، تم تحديد العديد من النقاط المشتركة وأوجه الاختلاف. توضح الدراسة أهمية الاستمرار في تطوير وتطبيق مبدأ التناسب لضمان عدم الإفراط أو التساهل في العقوبات، مما يعزز من سيادة القانون ويضمن حماية حقوق الأفراد، والتي سوف نوجزها بما يأتي:

أولاً: النتائج

١.يتمتع مبدأ التناسب بأساس قانوني قوي في كل من الدستور الإيراني والعراقي حيث اهتمت اغلب التشريعات القانونية الجنائية بفكرة مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية كونها من الموضوعات

ذات الاهتمام المشترك بين علم الاجرام وعلم العقاب

٢.تتنوع تطبيقات مبدأ التناسب بين الجرائم المختلفة، مما يعكس المرونة في تحقيق العدالة الجنائية..

٣.يختلف مفهوم الخطورة ذات الطابع الاجرامي عن مفهوم الخطورة ذات الطابع الاجتماعي، وفق معيار محل الخطورة، فاذا كان السبب المحتمل اجتماعي نكون امام خطورة اجتماعية، اما اذا كان

السبب المحتمل ارتكاب جريمة نكون امام خطورة اجرامية.

٤.يختلف فعل الخطر عن مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية في امور جوهرية،كون فعل الخطر وصف يتبع احد عناصر الركن المادي للجريمة، اما مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية هي وصف يتبع الفاعل، فضلا عن اعتبار فعل الخطر فكرة قانونية باعتبارها احد عناصر الجريمة، اما مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية هي مجرد فكرة لا تشترط ارتكاب الجريمة.

٥.ان اغلب التشريعات العقابية اخذت بفكرة مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية كمعيار رئيسي في فرض العقوبات الجزائية من حيث التشديد والتخفيف، وان اساس تقدير تلك الخطورة التي تعتبر حالة نفسية تكمن في النفس البشرية هو الاعتياد على ارتكاب الجرائم

٦.يلعب القضاء دورًا حيويًا في تفسير وتطبيق مبدأ التناسب، مما يعزز من تطبيق العدالة..

٧.منح المشرع العراقي شأنه شأن التشريعات العقابية الاخرى السلطة القضائية صلاحية تقدير مدى توافر مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية لدى المجرم،باعتبارها الجهة المعنية بالكشف عنها سواء من خلال الاستعانة بالاساليب العلمية والخبراء المختصين اومن خلال الاطلاع على سوابق المجرم الجنائية.وكذلك صلاحية فرض العقوبات الجزائية المناسبة وفقاً لما رسمته القوانين.

ثانياً: المقترحات

١-ضرورة اجراء التعديلات على التشريعات القانونية العقابية بشأن النص صراحة على مفهوم مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية وآلية تقدير العقوبة بما يتلاءم مع الطبيعة المستترة بالنفس البشرية من قبل السلطات القضائية بالاعتماد على الاساليب العلمية المتطورة الى جانب الاساليب الجنائية التقليدية التي تعتمد على مواقف الاعتياد والتكرار في ارتكاب الجرائم.

٢-توسعت النظم القانونية التي تعني بفكرة مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية مثل (نظام التفريد العقابي، ايقاف تنفيذ العقوبة، الافراج الشرطي... الخ) مع ضرورة تشديد الرقابة على سلوك من يشمل بتلك النظم خلال المدد المحددة قانوناً للوقوف على حقيقية اصلاح المجرم واعادة اندماجه

الاجتماعي.

٣-اتباع الوسائل والاساليب الوقائية الحديثة المتطورة التي من شأنها معالجة مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية بالشكل الذي يضمن عدم الاعتياد اوالتكرار على ارتكاب الجرائم من خلال عقد المؤتمرات والندوات والورش التوعوية والثقافية وعدم الاعتماد فقط على فرض العقوبات الجزائية السالبة للحريات، والتي يترتب عليها في اكثر الاحيان اثار سلبية في تنمية مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية لدى الافراد نتيجة الحرمان والاندماج مع غيرهم من المجرمين.

هوامش البحث

[١]. أبو زيد، أحمد، (٢٠١٩)، مبدأ التناسب في القانون الجنائي: تحليل مقارن. مجلة القانون الجنائي، ٣٥(٢)، ١٢٣-١٤٥.ص١٤٠

[٢]. لسان العرب لابن منظور – جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (مادة نسب) – المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر والأنباء – الدار المصرية للتأليف والترجمة – القاهرة – بدون سنة نشر – ص ٢٥٢.

[٣]. تاج العروس من جواهر القاموس – محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدي (مادة نسب) – الطبعة الأولى – المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر – سنة ١٣٠٦هـ – ص ٤٨٤.

[٤]. معجم المصباح المنير – العلامة احمد بن محمد الفيومي المقري – دار الحديث – القاهرة – ٢٠٠٣ – ص ٣٥٧.

[٥]. حول موضوع النسب المنطقية انظر الشيخ محمد رضا المظفر – المنطق – ج١ – التصورات – ط ١٢ – انتشارات اسماعيليان، قم – ١٤٢٥هـ – ص ٥٩ وما بعدها.

[٦]. العلامة احمد بن محمد الفيومي المقري – المرجع السابق – ص ٣٥٧.

[٧]. جورجي شفيق ساري – رقابة التناسب في نطاق القانون الدستوري – دار النهضة العربية – القاهرة – سنة ٢٠٠٠ – ص ١٥.

[8] .Edward S. Corwin's – Constitution and what means to day – prin Section university press – fourteenth Edition 1978 – P. 22

[٩]. احمد كمال أبو المجد – الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والإقليم المصري – مكتبة النهضة العربية – القاهرة – ١٩٦٠ – ص ٢٨٦.

[١٠]. إحسان حميد المفرجي وكطران زغير نعمة ورعد ناجي الجدة – النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق – المكتبة القانونية – بغداد – ١٩٩٠ – ص ١٨٥.

[١١]. منير البعلبكي – المورد – قاموس انكليزي –عربي – ط ٤٢ – دار العلم للملايين – بيروت – ٢٠٠٨ – ص ٢٩٧.

[١٢]. سامي جمال الدين – الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية – ط١ – منشأة المعارف، الإسكندرية – ٢٠٠٤ – ص ٦٤٩.

[١٣]. احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٥٠٠.

[١٤]. احمد فتحي سرور ، المصدر نفسه ، ٥٠١ ، ٥٠٢ .

[١٥]. د .رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم ، المرجع السابق ، ص ٦٣ .

[١٦]. محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، ط٣، دار النهضة العربية، القاهره ١٩٧٤، ص ١٥.

[١٧]. رمضان السيد الألفي، نظرية مبدا التناسب في العقوبة، المصدر السابق، ص ٩٢.

[١٨]. علي عبد القادر، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠.، ص ٨٣١.

[١٩]. احمد عبد العزيز، مبدا التناسب في العقوبة والتدابير الوقائية في التشريع الليبي، المجله الجنائية، العدد الثالث، ١٩٧٠، ص ٣٧٩.
[٢٠]. احمد عبد العزيز، مبدا التناسب في العقوبة والتدابير الوقائية في التشريع الليبي، المجله الجنائية، العدد الثالث، ١٩٧٠، ص ٣٧٩.
[٢١]. رمضان السيد الألفي، نظرية مبدا التناسب في العقوبة، المصدر السابق، ص ٩٨، ٩٩.
[٢٢]. رمضان ابو السعود – المدخل الى القانون وبخاصة المصري واللبناني – الدار الجامعية – الاسكندرية – ١٩٨٦ – ص ٣٤٦،٣٤٥.
[٢٣]. نصت م(٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٩ على ان "١. من استعمل حقه استعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان. ٢- ويصبح استعمال الحق غير جائز في الاحوال الاتية:- اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها....".
[٢٤]. الراوي، حسين، (٢٠٢٠)، العدالة الجنائية في العراق: المبادئ والممارسة. بغداد: دار نشر جامعة بغداد.ص٢٥
[٢٥]. بهزاد، مهدي، (٢٠١٩)، القانون الجنائي المقارن: إيران والعراق. طهران: دار نشر جامعة شهيد بهشتي.ص٨٠
[٢٦]. قانون اساسى جمهورى اسلامى ايران. (١٣٥٨). مجلس خبرگان قانون اساسى.
[٢٧]. آشورى، محمد، (١٣٩٦)، آيين دادرسى كيفرى. تهران: انتشارات سمت.ص٨٠
[٢٨]. غلامى، حسين، (١٣٩٨)، اصل تناسب در حقوق كيفرى ايران. مجله پژوهش‌هاى حقوق جزا وجرمشناسى، ٧(١٣)، ٣٣-٥٨.ص٤٠
[٢٩]. نوبهار، رحيم، (١٣٩٥)، اصل تناسب جرم ومجازات در حقوق كيفرى ايران. فصلنامه پژوهش حقوق كيفرى، ٤(١٥)، ١٢٥-١٥٠.ص١٤٥
[٣٠]. حبيب‌زاده، محمدجعفر وموسوى مجاب، سيد دريد، (١٣٩٤)، اصل تناسب در حقوق كيفرى ايران وانگلستان. پژوهش‌نامه حقوق كيفرى، ٦(١)، ٣٣-٥٢.ص٤٠
[٣١]. يعتبر الاعتياد على الأجرام والتكرار بالنسبة لقانون العقوبات اللبناني من (الظروف) المشددة للعقوبة والتي نص عليها في المواد من (٢٥٧- ٢٦٨).
[٣٢]. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ط٢، دار النقري للطباعة، بيروت، ١٩٧٥، ص ٧٥٢
[٣٣]. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٩٢ ، ص ٥١٥ .
[٣٤]. الدستور العراقي. (٢٠٠٥). جمهورية العراق.
[٣٥]. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.
[٣٦]. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.
[٣٧]. اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، ١٩٩٨، ص ٣٧٦.
[٣٨]. اكرم نشأت ابراهيم، المرجع نفسه، ص ٣٧٤.
[٣٩]. فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص ٤١٢.
[٤٠]. سبق وان اصدرت محكمة التمييز بأن المحكومة بجريمة التحريض على الفسق والفجور غير مشمولة بأحكام الأفراج الشرطي موجب القرار رقم ٥٥ في ١٩٧٦/٥/٢٩، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنه السابعه، ١٩٧٧، ص ٣٣٧.
[٤١]. محمد شلال حبيب، مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص ١٨٤.
[٤٢]. ميرمحمد صادقى، حسين، (١٣٩٦)، حقوق جزاى اختصاصى: جرايم عليه اموال ومالكيت. تهران: نشر ميزان.ص٨٨
[٤٣]. اردبيلى، محمدعلى، (١٣٩٥)، حقوق جزاى عمومى. تهران: نشر ميزان.ص٩٩
[٤٤]. شمس ناترى، محمدابراهيم، (١٣٩٤)، قانون مجازات اسلامى در نظم حقوق كنونى. تهران: نشر ميزان.ص٣٤

[٤٥]. خالقی، علی، (١٣٩٨)، آیین دادرسی کیفری. تهران: مؤسسه مطالعات وپژوهش‌های حقوقی شهر دانش.ص٥٠

[٤٦]. مهرا، نسرین، (١٣٩٦)، عدالت کیفری: مجموعه مقالات. تهران: نشر میزان.ص٧٠

[٤٧]. رایجیان اصلی، مهرداد. (١٣٩٧). بزهدیده‌شناسی حمایتی. تهران: نشر دادگستر.ص٣٥

[٤٨]. سمير الجنزوري، تقرير حول نظام القضاء الجنائي في الدول العربية، المجلة العربية للدفاع الأجتماعي، العدد السابع، ١٩٧٨، ص ١٢٦.

[٤٩]. رمضان السيد الألفي، نظرية مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية، المصدر السابق، ص ١٥٦.

[٥٠]. محمد شلال حبيب، مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص ١٨٦

[٥١]. احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٥٦٢.

[٥٢]. الموسوي، حسن، (٢٠٢٠)، مبدأ التناسب في المسؤولية الجنائية: دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. دار الفكر القانوني.ص٨٨

[٥٣]. شمس الدين، أحمد، (٢٠١٩)، المقارنة بين تطبيقات مبدأ التناسب في القانونين الإيراني والعراقي. المركز العربي للدراسات القانونية والقضائية.ص٤٤

[٥٤]. الخفاجي، زينب. (٢٠٢٢). دور المحكمة العليا في تطوير مبدأ التناسب: دراسة مقارنة بين إيران والعراق. مجلة القانون والقضاء، ١٤(٢)، ١٥٦–١٧٨.ص١٧٠

[٥٥]. احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٥٦٣.

[٥٦]. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٤٦٢.

[٥٧]. اعتبرت محكمة التمييز احد ظروف تخفيف العقوبة هروب المتهم واختفاؤه وبقاؤه قلقاً غير مستقر لمدة طويلة.ينظر القرار رقم ٢٥٥٤في ١٩٧١/١١/٣٠، النشرة القضائية، العدد الرابع، السنة الثانية، ايلول ١٩٧٣، ص ٦٣.

[٥٨]. اعتبرت محكمة التمييز احد ظروف تشديد العقوبة ارتكاب الجريمة تمهيداً لارتكاب جريمة أخرى. ينظر القرار رقم ٣٢٠ في ١٩٨٢/٥/١٥، مجلة الأحكام العدلية، العدد الثاني، ١٩٨٢، ص ١٧٩.

[٥٩]. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٣، دار المعارف، ١٩٥٧، القاهرة، ص ٦٧٧.

قائمة المصادر والمراجع

اولاً. الكتب

١.أبو زيد، أحمد، (٢٠١٩)، مبدأ التناسب في القانون الجنائي :تحليل مقارن .بغداد :دار نشر جامعة بغداد.

٢.الراوي، حسين، (٢٠٢٠)، العدالة الجنائية في العراق :المبادئ والممارسة .عمان :دار الفكر العربي.

٣.آشوري، محمد، (١٣٩٦)، آیین دادرسی کیفری .تهران :انتشارات سمت.

٤.غلامی، حسین، (١٣٩٨)، اصل تناسب در حقوق کیفری ایران .مجلة پژوهش‌های حقوق جزا و جرم‌شناسی، ٧(١٣)، ٣٣–٥٨.

٥.میں محمد صادقی، حسین، (١٣٩٦)، حقوق جزای اختصاصی :جرایم علیه اموال و مالکیت .تهران :نشر میزان.

٦.اردبیلی، محمدعلی، (١٣٩٥)، حقوق جزای عمومی .تهران :نشر میزان.

٧.شمس ناتری، محمدابراهیم، (١٣٩٤)، قانون مجازات اسلامی در نظم حقوق کنونی .تهران :نشر میزان.

٨.خالقی، علی، (١٣٩٨)، آیین دادرسی کیفری .تهران :مؤسسه مطالعات و پژوهش‌های حقوقی شهر دانش.

٩.مهرا، نسرین، (١٣٩٦)، عدالت کیفری :مجموعه مقالات .تهران :نشر میزان.

١٠.الموسوي، حسن، (٢٠٢٠)، مبدأ التناسب في المسؤولية الجنائية :دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .دار الفكر القانوني.

١١. العبيدي، محمد، (٢٠١٩)، تطبيقات مبدأ التناسب في القضاء العراقي .دار الحكمة للنشر والتوزيع.

١٢.الموصلي، رائد، (٢٠١٧)، مبدأ التناسب في التشريعات الجنائية :دراسة مقارنة .مجلة القانون والعدالة،

٣٣(٤)، ٢٩٩-٣٢١.
ثانياً. المجلات
١.أبو زيد، أحمد، (٢٠١٩)، مبدأ التناسب في القانون الجنائي :تحليل مقارن .مجلة القانون الجنائي، ٣٥(٢)، ١٢٣-١٤٥.
٢.آزاد، أحمد، (٢٠١٦)، التناسب والعدالة في القانون الإسلامي .المراجعة الدولية للقانون، ٤٤(١)، ٩٨-١١٥.
٣.الزبيدي، نزار، (٢٠١٨)، العدالة الجنائية في العالم العربي .عمان :دار الفكر العربي.
٤.بهزاد، مهدي، (٢٠١٩)، القانون الجنائي المقارن :إيران والعراق .طهران :دار نشر جامعة شهيد بهشتي.
٥.نوبهار، رحيم، (١٣٩٥)، اصل تناسب جرم و مجازات در حقوق كيفرى ايران .فصلنامه پژوهش حقوق كيفرى، ٤(١٥)، ١٢٥-١٥٠.
٦.حبيب‌زاده، محمدجعفر و موسوى مجاب، سيد دريد، (١٤٣٩)، اصل تناسب در حقوق كيفرى ايران و انگلستان .پژوهش‌نامه حقوق كيفرى، ٦(١)، ٣٣-٥٢.
٧.رضوان، علي، (٢٠١٧)، دور القضاء في تفسير وتطبيق مبدأ التناسب :دراسة مقارنة بين إيران والعراق . المجلة الدولية للقانون المقارن، ٨(٢)، ١١٢-١٣٤.
٨.شمس الدين، أحمد، (٢٠١٩)، المقارنة بين تطبيقات مبدأ التناسب في القانونين الإيراني والعراقي .المركز العربي للدراسات القانونية والقضائية.
٩.الخفاجي، زينب(٢٠٢٢)، دور المحكمة العليا في تطوير مبدأ التناسب :دراسة مقارنة بين إيران والعراق .مجلة القانون والقضاء، ١٤(٢)، ١٥٦-١٧٨.
١٠.النعيمي، خالد، (٢٠١٩)، العدالة الجنائية في الدول الإسلامية .مجلة الدراسات القانونية الإسلامية، ٤١(٢)، ١٩٨-٢٢٠.
ثالثاً. القوانين
١.قانون اساسى جمهورى اسلامى ايران

List of Sources and References
First: Books
1 .Abu Zaid, Ahmed, (2019), The Principle of Proportionality in Criminal Law: A Comparative Analysis. Baghdad: Baghdad University Publishing House.
2 .Al-Rawi, Hussein, (2020), Criminal Justice in Iraq: Principles and Practice. Amman: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
3 .Ashuri, Mohammad, (1396), Ayin Dadarsi Kifri. Tehran: Samt Publications.
4 .Gholami, Hussein, (1398), The Principle of Proportionality in Iranian Criminal Law. Journal of Criminal and Criminal Law, 7(13), 33-58.
5 .Min Mohammad Sadeghi, Hussein, (1396), Specialized Criminal Law: Crimes Against Property and Property. Tehran: Mizan Publications.
6 .Ardebili, Mohammad Ali, (1395), General Criminal Law. Tehran: Mizan Publication.
7 .Shams Natri, Mohammad Ibrahim, (1394), Islamic Penal Code in Legal Systems. Tehran: Mizan Publication.
8 .Khaleghi, Ali, (1398), Ayin Dadarsi Kifri. Tehran: Institute of Legal Studies and Research.
9 .Mehra, Nasrin, (1396), Justice Kifri: A Collection of Articles. Tehran: Mizan Publication.
10 .Al-Mousavi, Hassan, (2020), The Principle of Proportionality in Criminal Liability: A Study in Light of Islamic Sharia and Positive Law. Dar Al-Fikr Al-Qanuni.
11 .Al-Obaidi, Mohammad, (2019), Applications of the Principle of Proportionality in the Iraqi Judiciary. Dar Al-Hikma for Publishing and Distribution.
12 .Al-Mawsili, Raed, (2017), The Principle of Proportionality in Criminal Legislation: A Comparative Study. Journal of Law and Justice, 33(4), 299-321.
Second: Journals

1 .Abu Zaid, Ahmed, (2019), The Principle of Proportionality in Criminal Law: A Comparative Analysis. Journal of Criminal Law, 35(2), 123-145.
2 .Azad, Ahmed, (2016), Proportionality and Justice in Islamic Law. International Review of Law, 44(1), 98-115.
3 .Al-Zubaidi, Nizar, (2018), Criminal Justice in the Arab World. Amman: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
٤.Behzad, Mahdi, (2019), Comparative Criminal Law: Iran and Iraq. Tehran: Shahid Beheshti University Press.
5 .Nobahar, Rahim, (1395), The Principle of Proportionality of Crime and Punishment in Iranian Civil Law. Chapter on Civil Law, 4(15), 125-150.
6 .Habibzadeh, Mohammad Jafar and Mousavi Mojab, Seyyed Darid, (1439), The Principle of Proportionality in Iranian and English Civil Law. Civil Law, 6(1), 33-52.
7 .Rizwan, Ali, (2017), The Role of the Judiciary in Interpreting and Applying the Principle of Proportionality: A Comparative Study between Iran and Iraq. International Journal of Comparative Law, 8(2), 112-134.
8 .Shamsuddin, Ahmad, (2019), Comparison between the Applications of the Principle of Proportionality in Iranian and Iraqi Law. Arab Center for Legal and Judicial Studies.
9 .Al-Khafaji, Zainab (2022), The Role of the Supreme Court in Developing the Principle of Proportionality: A Comparative Study between Iran and Iraq. Journal of Law and Judiciary, 14(2), 156-178.
10 .Al-Naimi, Khalid (2019), Criminal Justice in Islamic Countries. Journal of Islamic Legal Studies, 41(2), 198-220.

Third: Laws

1 .Basic Law of the Islamic Republic of Iran